فى تاريخ الفقه الاسلامى

تمرث محاضرات

للدكتور يوسف شخت

الأستاذ بجامعة كونيكسبرج ، والأستاذ بالجامعة المصرية

— ٢ —

قدمنا فى محاضرتنا الأولى بضع ملاحظات على الطريقتين الشرقية والغربية لدرس تاريخ الفقه الاسلامى ، وأبدينا الكلام عن بعض مسائل متعلقة بعصرين هامين من تاريخ الشريعة : العصر التمهيدى وهو ما قبل الاسلام ، والعصر الأساسى وهو زمن فقهاء المدينة السبعة . وتتناول محاضرتنا هذه دوراً ثالثاً : الدور الذى تكونت فيه المذاهب . فأول من أسس مدرسة فى تاريخ الشرع الأسلامى هو — كما نعلم الآن — محمد بن إدريس الشافعى . وكونه المؤسس لعلم حقيق فى الفقه أمر يظهر بجلاء من كتابه الموسوم بالرسالة فى أصول الفقه الذى بحث فيه عن طريقة هذا العلم ، كما يبدو من النظام الباهر الذى وضع عليه الشريعة فى كتابه الكبير المسمى « بالأم » وفضله هو أنه بعث اليقظة فى الفكرة الفقهية الاسلامية ، وأنه لا يبرهن عند الحاجة إلى الدلائل وابتغاء الوصول إلى نتائج عملية فقط ، بل يبرهن دائماً ومبدئياً ، وأنه يبحث أيضاً عن شروط الاحتجاج التشريعى وطرقه بوجه عام . وكتابه العظيم يتيح لنا إدراك طبيعة فكرته الفقهية وعناصرها إدراكا تاماً ويمكننا من مقابلتها بآرائه فى طريقة علم الفقه المعروضة فى كتاب الرسالة ، وخاصتها البارزة هى الدقة والجلاء اللذان يحملانه على مخالفة كثير مما كان مسلماً به قبله دون أن يضيق بهذا أفق تفكيره ، ودون أن يحصر نفسه فى دائرة مخصوصة ، فان اجتهاد الشافعى ليتجه على الأخص إلى تنظيم الفقه ؛ ونراه يعمل بلا انقطاع على إيجاد تماسك بين الأحكام المنفردة وعلى التحاشى عن أى تناقض بين نتائجها الأخيرة ؛ ومهما يكن من أمر السابقين واللاحقين فى هذا الشأن فان الشافعى كان له أعمق الأثر فى تنشئة طريقة القياس التى ظلت من مميزات علم الفقه ؛ وتقصان التعريفات والتحديدات القانونية الفنية فى الشرع الاسلامى يتصل مباشرة بالدور الحاسم الذى يقوم به القياس . من الطبيعى جدا أن ذلك النجاح العظيم الذى لم يسبق له مثيل ، والذى افتتح فى تاريخ الشرع الاسلامى عصراً جديداً قد أحدث ضجة واسعة ، وأفضى إلى تأسيس المذهب الشافعى . ولكن كل هذا لا ينطبق على المذاهب التى سبقته : وعلى الأخص المذهبين الحنفى والمالكى ؛ والأرجح أنها نزعات عامة كانت قد بدت فى نواح مختلفة ، وما بينها من الخلاف يرجع قبل كل شىء إلى أسباب جغرافية ومدنية عامة : إما بتنوع القوانين العرفية المندمجة فى الفقه ؛ وإما باتحاد العمل والعلم فى نواح متماسكة ؛ أما اختلاف الأساليب والطرق الفقهية فليس له إلا المقام الثانى ، كذلك مذهب الحجاز لم يكن تقليدياً من حيث المبدأ بل من حيث أنه يمثل السنة المدنية ؛ ومذهب العراق لم يكن أوسع حرية من ذلك بل كل ما هنالك أنه متفق وتطور حياة العراق المادية والفكرية التى تعرضت لكثير من التأثيرات الخارجية ، وامتزجت بكثير من العناصر الأجنبية . كان هذان المذهبان فى مرحلتهما القديمة يحتاجان إلى تنظيم محكم ، فهما لم يرتبا صفوف أتباعهما إلا بتأثير المذهب الشافعى وعلى غراره ، فاختار كل واحد منهما شخصيا ممتازاً ينتسب اليه ، جديراً بتمثيله ، والأدلة كثيرة على هذه الطريقة من النظر فى نشأة المذاهب الفقهية : فلقد ظلت التسميتان الأصليتان من « أهل العراق » و « أهل الحجاز » تطلقان على أصحاب هذين المذهبين حتى بعد عصر مؤسسيهما المزعومين أبى حنيفة ومالك ، فى حين أن أصحاب الشافعى كانوا ينعتون بهذا الاسم منذ أول الأمر ؛ وأنه لا يزال موضع شك فى عدد كبير من الفقهاء أن يعتبروا أعضاء للمذهب المالكى ، وخصوصاً المذهب الحنفى أو يعتبروا فقهاء مستقلين ، على حين أن مسئلة كهذه لا تلحق الشافعية . أما مالك فان الشهرة الشخصية العظيمة التى ظل يستمتع بها طول حياته لا بد أن تكون قد ساعدت على اختياره رئيساً ناسباً لمذهب الحجاز ؛ بيد أن هذه الشهرة قد عزتها اليه المصادر المتناهية فى القدم لنقده الدقيق للأحاديث ولرجالها لا لاجتهاده التشريعى

البحث . وكون الشافعي قد ميزه بين أهل المدينة بأن ألف كتابا صغيراً فيما خالف فيه مالكا من المسائل ليس بعجيب لأن الشافعي أخذ العلم منه . ونفس النجاح العظيم الذي لقيه الكتاب الموطأ لمالك وحده بين عدد من الكتب المماثلة له يمكن أن يعلل أبسط تعليل إذا لم نعده كتاباً مبتكراً ذا آراء شخصية بل عددناه كتابا يعبر عن اجماع المدنيين في عصر المؤلف ملتزماً الطريقة الوسطى مجتنباً التطرف في المسائل المختلف فيها . ولدينا ما يحملنا على الاعتقاد بأن مالكا قد توخى هذا الغرض وهو شاعر بذلك كل الشعور . أما في المذهب العراقي فواضح أن أبا حنيفة يشغل من حيث تطوّر آرائه مكاناً أقل شأناً بكثير من مكانة أصحابه أبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني . وإنما يرد ذكرهم كثيراً على هذا الترتيب في الكتب الأقدم عهداً ؛ وانمحاء ذكر زفر وثبوت ثالوث أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وكذلك وضع قواعد للايثار عند الاختيار بين آرائهم المختلفة — كل هذا يرجع تاريخه الى عهد متأخر نسبياً . وليس لأبي حنيفة فيما عدا الفقه الأكبر — وهو عقيدة وجيزة ذات روايات مختلفة بعضها موضوعة ولكن واحدة منها صحيحة — ليس له فيما عدا ذلك كتاب صحيح من تأليفه ؛ لأن مسانيد أبي حنيفة قد جمعت فيما بعد من أحاديث وردت في كتب أصحابه ؛ والأقوال الواردة عنه في مؤلفات تلاميذه لا يتجاوز غالبها المراجعات العامة ، يستدون بها اليه آراءهم الشخصية ، وهذا يحمل على افتراض أنه لا يرجع الى اجتهاد أبي حنيفة الشخصي من تفاصيل المذهب الحنفي إلا شيء قليل

وعلى الرغم من ذلك فان المصادفة السعيدة قد مكنتنا من أن ندرك على الأقل ناحية من شخصيته التشريعية . فقد حكى محمد ابن الحسن الشيباني في كتابه المسمى بالمخارج في الحيل ما يأتي : « سئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين فزفت كل واحدة منهما الى زوج أختها ولم يعلموا حتى أصبحوا فذكر ذلك لأبي حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال أبو حنيفة (ليطلق كل واحد من الأخوين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانها فيكون ذلك جائزاً لأنها منه في عدة ولا عدة عليها من الزوج الأول) . قال محمد وقد جاء في هذا حديث عيبناه » . ولا يسع أحداً أن يزعم أن هذه الحكاية ليست إلا افتراء موضوعا أريد به تعظيم حكمة أبي حنيفة ، لأن عين ذلك الجواب موجود أيضا في كتاب الآثار لنفس المؤلف مرويا عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي . وأما الحديث الآخر الذي عابه الشيباني نفسه فقد احتفظ به شمس الأئمة السرخسي في كتاب المبسوط قال فيه « ذكر لهذه المسألة حكاية أنها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة ، وكان قد جمع الفقهاء رحمهم الله وليمته وفيهم أبو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان يومئذ ، فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء ، فقيل ماذا أصابهن ، فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه ، فقالوا إن العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا ، فقال سفيان الثوري رحمه الله : فيه قضى عليّ رضي الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدّة فاذا انقضت عدّتها دخل بها زوجها ؛ وأبو حنيفة رحمه الله ينكت بأصبعه على طرف المائدة كالمفكر في شيء ، فقال من الى جنبه أبرز ما عندك ، هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله ، فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء عليّ رضي الله عنه ، يعني في الوطء بالشبهة . فقال أبو حنيفة رحمه الله : عليّ بالزوجين ، فأتي بهما فسأل كل واحد منهما : هل تعجبك المرأة التي دخلت بها ؟ قال نعم ، ثم قال لكل واحد منهما طلّق امرأتك تطليقة فطلّقها ، ثم زوّج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها ، وقال قوما إلى أهلكما على بركة الله تعالى . فقال سفيان رحمه الله : ما هذا الذي صنعت . فقال : أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة ، أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدّة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجته ... فعجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله » . والفرق بين المسألة الفقهية في الأولى والقصة الروائية في الثانية واضح . ومن المهم أن نعرف أن مثل هذه الحكايات الرامية الى تعظيم أبي حنيفة قد استطاع معاصرو الشيباني من إذاعتها حتى يعيبها هو . وليست هذه الحكاية بالوحيدة من نوعها ، بل توجد أخرى تشبهها كل الشبه . فالشيباني يروي في كتابه المذكور ما يلي :

« حدثني حفص بن عمر أن رجلا أتى أبا حنيفة ليلا فقال

ل كنت مع امرأتي ... إذ تغضبت على ... فأبت أن تكلمني
لت لها أنت طالق لئن لم تكلميني الليلة ... فأبت أن تكلمني ...
أخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني . فقال أبو حنيفة
ا أجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة . . . اذهب فقل لها
ذكرين أنك عربية وأني إنما خرجت الساعة فسألت عن أبويك
إذا أمك نبطية . فأتاها فقال : يا عدوة الله الخ . فقالت : كذبت
والله . » وها هو ذا السرخسي أيضاً يورد لهذه الحكاية صورة
روائية محضة : « أمه قال للرجل ارجع إلى بيتك حتى آتي بيتك
فأنشفع لك فرجع الرجل إلى بيته وجاء أبو حنيفة رحمه الله في أثره
وصعد سذنة محلته وأذن فظنت المرأة أن الفجر قد طلع . فقالت :
الحمد لله الذي نجاني منك . فجاء أبو حنيفة رحمه الله إلى الباب وقال
قد برت يمينك وأنا الذي أذنت أذان بلال رضي الله عنه في نصف
الليل » . ولا يسعنا أن نشك في أن الصيغة الأولى لهذه القصة
تاريخية والأخرى خيالية . والمغزى أن أبا حنيفة كان فقيهاً عملياً
كثير الحيل حتى أن الجيل الذي تلاه بالغ في وصفه بتلك الصفة
التي لا بد أن تكون بدت له من خصائص أبي حنيفة الشخصية
بالحكايات الموضوعة : ومن الغريب أن نلاحظ أنه في زمن
متأخر صار أبو يوسف هو الذي اشتهر عند القصاص بأنه مثال
الفقيه المبتكر للحيل العملية

والشيباني أحرى من أصحابه بأن يشغل بين الحنفية مكاناً
يشبه المكان الذي يشغله مالك بين المالكية . ومن سوء الحظ
أنه ليس بين أيدي الجمهور إلى الآن من كافة كتب الشيباني إلا
موجزان وهما كتاب الجامع الصغير المطبوع في بولاق وكتاب
المخارج في الحيل السالف الذكر الذي نشرناه نحن (وطبعات
مؤلفين من مؤلفاته الأخرى طبعت في الهند نادرة جداً فهي
كأنها غير موجودة) وليس كتاب المخارج في الحيل إلا في
موضوع محدود ، وبناء الجامع الصغير على مسائل منفردة
— وهو ترتيب تطرف فيه الشيباني في هذا الكتاب تسهيلا
للحفظ — لا يسمح لنا باستخراج المبادئ التي تقوم عليها
الأحكام إلا من طريق الاستنتاج غير المأمون . ومؤلفات
الشيباني الرئيسية موجودة مع ذلك في مخطوطات قديمة صحيحة
موجود منها قسم عظيم جداً في مكاتب استانبول . أتيح لي أنا
شخصياً أن أنشر في مؤلف ذي ثلاثة أجزاء فهرستاً لتلك
المخطوطات ولغيرها تهم مؤرخي الفقه ، وتسمح هذه الفهارس
لمن أراد ، أن يطلع عليها بسهولة ويتولى طبعها . والحاجة قبل كل
شيء إلى تعريف كتاب الأصل الذي هو أوسع مؤلفات الشيباني
وكتاب الجامع الكبير . ومع كل منهما يوجد عدد كبير من
شروح وتلخيصات وحواش الخ تسهل دراستهما . ويكاد لا
يقل عن هذين الكتابين أهمية كتاب الزيادات وقد شرح أيضاً
مراراً كثيرة ، وكتاب زيادة الزيادات ، يدل عنوانهما على
غرضهما أي اتمام ما في المؤلفين الكبيرين ، ثم كتاب الآثار ،
ثم كتاب الحجج . وهذا الكتاب ، ومعه مسانيد أبي حنيفة
التي لا يزال أقدم رواياتها غير مطبوعة أيضاً ، يعلمنا الأساس
السني لا للمذهب الحنفي فحسب ، بل للمذهب العراقي في العصر
السابق له أيضاً . وكتاب الحجج هو أول مثال لما ألف في
اختلاف المذاهب ، وصاحبه يعني بوجه خاص بأنواع الخلافيات
بين أهل الكوفة وأهل المدينة ، فانه يسمي الحنفية والمالكية
على هذا النحو . ولكي نقدر أصول المذهب الحنفي حق القدر
ينبغي أن نطلع على نصوص هذه الكتب بعينها . ذلك أن مذاهب
الفقه المختلفة لا تميزها مبادئ أحكامها فحسب بل تميزها أيضاً
قائمة المسائل التي تدرس في كل واحد منها ، مع طبيعة هذه
المسائل . ففي باب الغصب مثلا يتناول مالك بالبحث قبل كل
شيء الحالات التي يكون فيها الشيء المغصوب مثلياً ، فيحمله
هذا على الميل إلى مصلحة الغاصب حتى لا يكون عليه إلا أن
يعوض من الشيء المغصوب كمية مماثلة . أما الشافعي فعلى النقيض
من ذلك يعنى بالحالات التي يُدخل فيها الغاصب تعديلا على
الشيء المغصوب ، فيميل بذلك إلى تحميله التبعة عن كل ضرر
قد ينشأ عن ذلك التعديل بحيث يصبح موقعه عند الشافعي
أسوأ بكثير مما هو عند مالك . أما مبادئ مذهب الشيباني فنحن
عاجزون عن الحكم عليها إلى الآن لانتفاء النصوص . وطبع
هذه النصوص لازم أيضاً باعتبار أنها المبدأ للبحث عن تطور
الأحكام داخل المذهب الحنفي ، والقاعدة العامة هي أن المسائل
التي قررتها الكتب السابقة تنضم صراحة أو على الأقل
اضماراً إلى الكتب اللاحقة التي تكون من جنسها ، فالمسائل

التي ترد في كتاب لأول مرة تمثل على وجه الاجمال النتائج التي استحدثتها المباحثات وتطور الأقوال بين هذا الكتاب والكتب التي سبقته . وهذه الطريقة التي تنطبق بطبيعة الحال على كافة المذاهب الفقهية ستسمح لنا بأن نتبع عن كثب تاريخ أحكامها وأقوالها

ونحن إلى الآن لم نذكر المذهب الحنبلي . وكثير من الفقهاء المسلمين وفي جملتهم ابن جرير الطبري قد آخذوا أحمد بن حنبل الذي يعتبره الجمهور مؤسساً لهذا المذهب بأنه محدث فقط وليس بفقيه ، ولم يكن من الميسور لنا إلى الآن أن نقرر لهذا الرأي ما يبرره أم لا . ولكن كتاب المسائل الموجود منه ثلاث روايات لم يطبع منها إلا واحدة طبعة خاصة يصعب الحصول عليها - أقول إن كتاب المسائل هذا الذي يشتمل على أجوبة الامام أحمد بن حنبل على المسائل التي وجهت اليه في كافة أبواب الفقه كما يشتمل كتاب المدونة الكبرى على أجوبة مالك ابن أنس يسمح لنا بأن نؤكد أن الامام أحمد نفسه أراد أن يكون فقيهاً لأنه كان يعلم مذهباً فقهياً مفصلا لا يقتصر على شرح الأحاديث . ولهذا ينبغي ألا نعتبر مجموع أحاديثه الكبير المشهور بالمسند كأنه مؤلف قائم بذاته فحسب ، بل نعتبره أيضاً كتاباً يضع الامام أحمد فيه الأساس لمذهبه الفقهي . ولا يعني هذا أنه أسس المذهب السني الثاني في الفقه بنفس المعنى الذي أسس الشافعي مذهبه على مقتضاه ، لأننا نجد قبله وبعده فقهاء عديدين ذوي صبغة سنية سلفية ، ومذهبهم مستقل عن مذهب الامام أحمد . ويلوح مع ذلك أن دائرة تلاميذه بمذهبهم كانت الوحيدة التي بقيت من تلك الطريقة السنية السلفية المصبوغة بالأخذ بالأحاديث قبل كل شيء في الشرع الاسلامي

وإني لأختتم هذه المحاضرة الثانية متمنياً أن تنشر الكتب الحنفية العظيمة الشأن التي أسلفنا الاشارة اليها أقرب ما يمكن ، فان هذا الميدان ميدان خصب للتعاون بين العلماء الشرقيين والأوربيين ، ذلك التعاون الذي ألمحت اليه في بدء حديثي الأول ، فان فقهاء اليوم باشتراكهم في تحقيق هذا الغرض سوف يعودون بفضل احياء ماضي علمهم كما قد فعلوا بطبع كتاب الأم للامام الشافعي

يوسف شخت

بين شكسبير وابن الرومي

للأستاذ عبد الرحمن شكري

ليست هذه المقالة موازنة بين شاعرين ، وإنما هي صلة قصيدتين لتقارب موضوعهما ، وأعني قصيدة رثاء مـ أنطونيوس ليوليوس قيصر ، وحث الجمهور على الأخذ بثأر وقصيدة ابن الرومي في رثاء أهل البصرة عندما دخلها صاحـ الزنج وفتك بأهلها وسبى نساءهم ومثل بهم أشنع تمثيل ، هذه القصيدة بحث ابن الرومي جمهور المسلمين عامة وأصح الشأن في الدولة العباسية تعريضاً على الأخذ بثأر أهل البصـ والتنفير لقتال صاحب الزنج ، وتقاربت القصيدتان في نظا أيضاً لمهارة ما أرى فيهما من الأسلوب الخطابي والقدرة السيطرة على الجماهير بمختلف الأساليب الخطابية ، فينتقل القا فيهما من باعث للشعور إلى باعث ، ومن عاطفة إلى عاطفة ، و حيلة في إثارة النفوس إلى حيلة أخرى ، ومن حجة إلى حجـ ومن ترغيب إلى إرهاب ، ومن حنان إلى استفظاع ، ومن ذ الذكرى الماضية إلى هول الكارثة ، وتقرأ القصيدة من فتحس كأنها قطعة موسيقية توقع على مختلف الأوتار والآلا والأصوات لتعبر عن مختلف الأحاسيس ، وتمتاز قصيدة شكسبـ في أنها أبرع ما قرأت في شعر الغربيين من هذا النوع من التأثير الخطابي ، كما تمتاز قصيدة ابن الرومي في أنها أروع ما اللغة العربية من هذا التأثير الخطابي وأكثره تنويعاً لأساليـ التأثير ، ولا يقتصر تأثير القصيدة على كثرة وسائل إثارة النفس كما ذكرت ، ولكن الشاعر فيها يستخدم تكرار بعض الأساليـ والعبارات تكراراً يراد به زيادة التأثير الخطابي ، والقصيـ لا تمتاز في ألفاظ أو عبارات منمقة فخمة ، ولكنها تشعر القارئ كأنها قيلت ارتجالا أو أن إحساس الشاعر كان أسرع من أ يدع له مجالاً للاغتراب في اللفظ والتنميق الصناعي ، ففخامتـ فخامة الشعور المتدفق ، وعندي أن القصيدة خطبة أكثر منهـ قصيدة تقرأ في دعة وسكون ، فيكون أثرها أتم وأعم إذ تخيل القارئ كارثة البصرة وما حل بها ، وشارك الشاعر في شعوره وفي رغبته في إثارة أهل بغداد . ثم إذا هو قالها على